

الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الإستثمارات

Electronic billing is a mechanism for activating investments

الدكتورة نوارة حسين

جامعة مولود معمري- تيزي وزو

ملخص:

ظهرت التجارة الالكترونية في الجزائر وأخذت تنتشر بوقع سريع، وأصبح استخدامها بالنسبة للمؤسسات الاستثمارية والشركات التجارية ضرورة، ووسيلة لتسهيل الاتصال بالعملاء والزبائن من خلال شبكة الانترنت التي تساعد في اختزال العمليات الورقية لأطراف العقود الالكترونية بإنجاز المعاملات إلكترونياً، وتخفيض التكاليف، وسرعة إنجاز المعاملات التجارية، وتوفير الوقت والجهد وامكانية الوصول للأسواق الخارجية.

فبسبب التجارة الالكترونية حدث تغيير أساسي في طبيعة ونمط الحياة التجارية والاقتصادية بالنسبة للمستثمر والتاجر، بسبب تغير فلسفة التجارة في وجهها العام، امتدت الى تسهيل كل الاجراءات في التعامل لاسيما التعامل بالفوترة الالكترونية التي عوضت الفاتورة الورقية التقليدية، وقد انبثقت فكرة الفاتورة الالكترونية من التركيز المتزايد على التجارة الالكترونية التي تعرف بشكل عام باعتبارها معاملات أو أعمال تجارية تتضمن تبادل البيانات عبر الوسائل الالكترونية، وتفادي التنقل المتكرر للمستثمر لإبرام تصرفاته القانونية وتوثيق طلبات زبائنه بالفواتير وغيره.

في هذه الدراسة نسلط الضوء على الفوترة الالكترونية ومدى مساهمتها في تسهيل عمليات الاستثمار والنشاطات التجارية عموماً في الجزائر، باعتبارها دولة تعمل على مواكبة العصر الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية- الفاتورة - الفوترة الالكترونية.

ABSTRACT:

The use of the electronic bill is spreading more and more in companies of investment as a tool for simplifying the relationship between customers and suppliers in electronic commerce.

الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الإستثمارات

The dematerialization of invoices consists in passing invoices of the physical support (most often paper) to the digital or electronic medium, by using it the companies reduce their costs, and save time by eliminating the manipulation of the paper documents and the times of associated treatment. Exchanges will be fluid, with the additional guarantee that the document is delivered.

.key words : Electronic Commerce - Electronic Invoice- bil

مقدمة:

لقد أدى انطلاق عصر الثورة المعلوماتية والرقمية التي شهدها العالم إلى تطور هائل في عالم الاتصال ونقل المعلومات باستعمال الانترنت في أغلب المجالات لاسيما في التجارة الالكترونية، إذ أصبحت معظم الشركات التجارية الاستثمارية والمؤسسات الاقتصادية تلجأ إلى الانترنت للدعاية ولتسويق منتجاتها وعرض خدماتها على الزبائن في إطار ما يسمى بمواقع الانترنت¹.

حيث تستغل المواقع لأغراض تجارية، علمية، فنية، أدبية... وغيره، وهي بالذات التي يتم استغلالها في التجارة الالكترونية، وفي تنشيط التجارة الدولية، يعود نشأتها إلى الثلاثون عاما الأخيرة من القرن العشرين، وهي تعتمد على الحاسب الآلي والشبكة العنكبوتية حتى أصبحت في الوقت الحاضر أمرا ضروريا لنمو الاقتصاد العالمي والإقليمي والمحلي، وقد اعتبرها المحللون بأنها من العوامل المؤثرة في الرواج الاقتصادي.

فبسبب المزايا العديدة التي تتيحها التجارة الالكترونية كوسيلة لتسهيل الاتصال بالعملاء والزبائن من خلال شبكة الانترنت التي تساعد في اختزال العمليات الورقية لأطراف العقود الالكترونية بدل المستندات الورقية وإنجاز المعاملات إلكترونياً، وتخفيض التكاليف، وسرعة إنجاز المعاملات التجارية، وتوفير الوقت والجهد وإمكانية الوصول للأسواق الخارجية لا سيما في ظل الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها الدول العربية، أضحت التجارة الإلكترونية بالنسبة لها ضرورة ملحة ومتطلبا تنمويا لزيادة إسهامها في التجارة الخارجية، وكذا تطوير قطاعها الإنتاجية المحلية والتسويقية وتوفير فرص واسعة لرفع نموها الاقتصادي²، بل والاستفادة من الوسط الالكتروني في زيادة تنشيط التجارة حاليا وقد أصبح المستهلك يستغل التكنولوجيا في الحصول على مستلزماته.

¹ - د. نورة حسين، مظاهر التجارة الالكترونية في الجزائر، مداخلة ملقاة في اطار اليوم الدراسي حول التجارة الالكترونية في الجزائر، واقع وآفاق، المنعقد في اطار جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو، يوم 2018/05/05، ص ص 1-2.

- انظر كذلك : رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الالكتروني، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2008، ص 127.

² - د. طلال مفرح الرشيدى هناء سيد جواد الناصر - أثر التجارة الإلكترونية على المنافسة في الأسواق المحلية العربية، المركز الديمقراطي العربي، أبريل 2017، على موقع المركز. <http://democraticac.de/>

الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الإستثمارات

وعليه ظهرت التجارة الإلكترونية في الجزائر¹ وأخذت تنتشر بوقع سريع² من خلال صفحات المواقع الإلكترونية³، وأصبح استخدامها بالنسبة للتاجر ضرورة⁴، فتحت المجال لإيجاد أسواق أكثر اتساعا ورواجا، وكان ظهورها كتقنية سباقا عن تنظيمها القانوني الذي تم تكريسها بموجب القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁵. حيث أدت كل هذه المزاي إلى تحويل العديد من الشركات التجارية لخدماتها ومنتجاتها التي كانت تعرضها وتبيعها بالأساليب التقليدية إلى التجارة الإلكترونية المتطورة⁶، وبالتالي حدث تغيير أساسي في طبيعة ونمط الحياة التجارية والاقتصادية بالنسبة للمستثمر وللتاجر، بسبب تغير فلسفة التجارة في وجهها العام التي امتدت إلى تسهيل كل الإجراءات في التعامل لاسيما التعامل بالفوترة الإلكترونية.

وبما أن القانون التجاري يفرض التزاما مزدوجا بالنسبة للمستثمر وللتاجر، سواء كان بائعا، منتجا، مستوردا أو حرفيا خاصا أو عموما، وطنيا أو أجنبيا، يتمثل في الالتزام بتسليم الفاتورة للمستهلك من جهة، وكذلك الالتزام بالمطالبة بها عند تعامله مع تاجر آخرين من جهة ثانية⁷، فإنه يفرض عليه الالتزام ذاته في التجارة الإلكترونية.

- ¹ - لقد كان السلوك التجاري والاقتصادي للمستهلك دائما وليد الحاجة والظروف، ولا زال كذلك خاصة وقد أصبح السلوك الاستهلاكي مجرد ردود أفعال لتلبية احتياجاته المتغيرة اللامتناهية في عصر التجارة الإلكترونية التي تعتبر مجرد تطبيق للعملة الاقتصادية، " فالتجارة الإلكترونية هي تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة شبكة الانترنت وإجراء البيع بالوصف عبر مواقع الشبكة العالمية مع إجراء عمليات الدفع النقدي بالبطاقات المالية، وانتشار متاجر افتراضية" - د/ سليم سعداوي، عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 11
- ² - رغم أن معظم المستهلكين رفضوا التعامل بالتكنولوجيات الحديثة لمخاوفهم من التعرض للغش والاحتيال، إلا أن اتساع حجم التجارة الإلكترونية أصبح من المستحيل إيقافه خاصة في مجال الأنشطة التجارية الاستهلاكية.
- ³ - برزت حالات كثيرة قام فيها المستهلكين بشراء السيارات والعقارات من خلال الاتصال المباشر على المواقع الإلكترونية مثل موقع واد كنيس، وجوميا للتسوق... وغيره، وفي نطاق مراكز المزايدات العلنية، بل وحتى إبرام بعض الصفقات العمومية والمشاركة في التجارة والمضاربة في الفضاء الإلكتروني.
- د/ خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 113.
- ⁴ - لقد كان السلوك التجاري والاقتصادي للمستهلك دائما وليد الحاجة والظروف، ولا زال كذلك خاصة وقد أصبح السلوك الاستهلاكي مجرد ردود أفعال لتلبية احتياجاته المتغيرة اللامتناهية في عصر التجارة الإلكترونية التي تعتبر مجرد تطبيق للعملة الاقتصادية .
- " فالتجارة الإلكترونية هي تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة المعطيات عبر شبكة الانترنت وإجراء البيع بالوصف عبر مواقع الشبكة العالمية مع إجراء عمليات الدفع النقدي بالبطاقات المالية، وانتشار متاجر افتراضية".
- انظر د/ سليم سعداوي، عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 11
- ⁵ - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28.
- ⁶ - صراع كريمة، واقع وأفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013/2014، ص 07.
- ⁷ - تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفية ذلك، على أنه: " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة... يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة، اذا طلبها منه". ج ر عدد 80. مؤرخة 2005/12/11.

الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الإستثمارات

حيث تعتبر الفاتورة " وثيقة تجارية إجبارية ترم بين الأعوان الاقتصاديين التجار وبين المستهلك، وتسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات"¹. حيث تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالتاجر والمشتري المنصوص عليها في القانون، أو المتعلقة بالمستثمر وزبونه على حد سواء.

غير أنه بالتعامل مع التجارة الإلكترونية تم امتداد التسهيلات التي توفرها لأطراف عقد البيع أو أي صفقة أخرى إلى باقي الإجراءات، لذا ظهرت الفاتورة الإلكترونية، التي استبدلت الفاتورة الورقية التقليدية بنسخة الكترونية مما أزال كثيراً من سلباتها بينما حافظ على الفاتورة بمثابة وثيقة قائمة.²

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، في المادة 1/11 كما يلي: " استثناء لأحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة وارسالها عن طريق النقل الالكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والانظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد."³

وقد انبثقت فكرة الفاتورة الإلكترونية من التركيز المتزايد على التجارة الإلكترونية التي تعرف بشكل عام باعتبارها معاملات أو أعمال تجارية تتضمن تبادل البيانات عبر الوسائل الإلكترونية، فهي تتطلب من كل المشاركين في النشاط التجاري تحقيق وتنفيذ العملية المعيارية الخاصة بتبادل العقود والقبول بها أو الفواتير التي توثق المعاملات. في هذه الدراسة نسلط الضوء على الفوترة الإلكترونية ونتساءل عن مدى مساهمتها في تسهيل النشاطات التجارية في الجزائر كدولة تعمل على مواكبة العصر الإلكتروني والرقمي.

للتفصيل نتناول أولاً تعريف الفاتورة الإلكترونية وفوائدها استخدامها في التجارة ثم ثانياً الاشكالات التي تواجه استخدام الفاتورة الإلكترونية وفي العنصر الثالث نتناول شروط تحرير الفاتورة:

أولاً - تعريف الفاتورة الإلكترونية وفوائدها استخدامها في التجارة والاستثمار:

مع إنطلاق الفاتورة الإلكترونية بسبب عصنة التجارة وظهور التجارة الإلكترونية⁴، استبدلت الفاتورة الورقية التقليدية بنسخة الكترونية مما أزال كثيراً من سلباتها في صعوبة وصولها لمستقبلها إن كان الصفقة أو المعاملة التجارية

¹ - نقلاً عن : د . نورة حسين، مرجع سابق، ص 17.

² - تنص المادة 20 / 3 من القانون رقم 18-05 السالف الذكر على أنه : يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي

³ - المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة ...، السالف الذكر.

⁴ - تطورت أنماط البيوع وأنواعها بسبب تطور أنماط الممارسات التجارية في شكلها العام، بسبب تطور وسائل الاتصالات وانتشار التجارة الإلكترونية، أو ما يسمى بالتجارة على الخط، باعتبارها التجارة التي تتم باستخدام الوسيط الإلكتروني سواء داخل الحدود السياسية لدولة ما أو خارجها بصرف النظر عن

الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الإستثمارات

ترتبط بين أشخاص من دول مختلفة، بينما تم المحافظة على الفاتورة بمثابة وثيقة قائمة خاصة في الجانب الجبائي، يفرضها القانون، نتناول تعريف وفوائد استخدام الفاتورة الإلكترونية فيما يلي:

1-تعريف الفاتورة الإلكترونية :

انبثقت فكرة الفاتورة الإلكترونية من التركيز المتزايد على التجارة اللا ورقية التي تعرف بشكل عام باعتبارها مستعملة في المعاملات التجارية بحيث تتضمن تبادل البيانات عبر الوسائل الإلكترونية، فهي تتطلب من كل المشاركين في النشاط التجاري تحقيق وتنفيذ العملية المعيارية الخاصة بتبادل العقود الإلكترونية¹، والقبول بها أو الفواتير التي توثق المعاملات². وبحسب طبيعة المعاملة، يمكن أن تشمل عملية التجارة اللا ورقية تدخل الكثيراً من الجهات مثل شركات التأمين، وجهات النقل، وإدارات الجمارك ورسوم الإنتاج، والبنوك، والمنظمات المالية. حيث تؤدي السلطات الحكومية (مثل هيئات التخليص الجمركي، ورسوم الإنتاج، وإدارات الضرائب) دوراً هاماً في هذه السلسلة، تتولى مهمة رقابة الظروف التي تتم فيها المعاملات ومدى قانونيتها، ومسائل قانونية أخرى كثيرة. فالفاتورة العادية هي وثيقة قانونية إلزامية تحدد طبيعة التعامل التجاري، كما أنها تضمن حق إنتقال الملكية للمشتري الذي يعدها له البائع بعد عقد الصفقة، وتعد في عدة نسخ حسب طريقة المؤسسة في التعامل. أما الفاتورة الإلكترونية هي: " نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد الفواتير اليدوية والورقية إلى صيغة الكترونية أكثر فاعلية في معالجة رسائل البيانات والمحافظة على السجلات " .

نوعية السلعة محل التجارة أو القانون الذي تخضع له والتي تستخدم فيها رسائل الكترونية للتعاقد والسداد. إن شبكة الانترنت أو بالأحرى المواقع الالكترونية نافذة مفتوحة وواجهة للعرض والدعاية والتسويق، بل وقاعة عرض افتراضية للمنتجات والخدمات على أعلى مستوى، تتطلب أعمال قواعد المنافسة المشروعة واحترام القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك، لاسيما وقد أثارت البيوع الالكترونية مشاكل كثيرة ومعقدة فيما يخص الإثبات ووسائل الدفع والتسليم والقانون الواجب التطبيق في حالة وقوع أي نزاع... وغيره. انظر : درماش بن عزوز، حماية المستهلك في مجال التجارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، جوان 2011، ص 376.

انظر أيضا : د/ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 113.

¹ - العقد الالكتروني هو: " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل".

- د/ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 148.

² - توجد عدة دراسات تتعلق بالفاتورة الالكترونية من بينها دراسة الاتحاد المصرفي الاوروبي لسنة 2008، والتي قدمت وصفاً متعمقاً عن السوق وتحليلاً عن الفاتورة لا سيما الفاتورة الالكترونية، بالإضافة للبحث الذي قام به البنك الألماني عن الفاتورة الالكترونية.

الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الإستثمارات

وقد عُرِّفت الفاتورة الإلكترونية في المبدأ التوجيهي رقم 115/2001 الصادر عن المجلس الأوروبي على أنها: "إرسال الفواتير عبر الوسائل الإلكترونية، أي نقلها إلى المتلقي باستخدام معدات الكترونية لمعالجة وتخزين البيانات".

ومن بين الوسائل الإلكترونية المقصودة في النص المواقع الإلكترونية¹.

وحتى يتسنى تيسير المزيد من الفاعلية بين جميع المشاركين في استغلال الفاتورة، يجب أن تضع الإدارة العامة معايير معينة متعلقة بالعناصر وصيغ الفواتير الإلكترونية²، وعمليات تحويلها، ووضعيتها القانونية بحيث لا يترتب عن استغلالها أي ضرر للمستفيدين منها. وفي العموم تشمل مختلف العمليات المرتبطة بالدورة الكاملة للفاتورة الإلكترونية ما يلي:

- تحويل المستند الورقي إلى نسخة الكترونية،
- إنشاء الفاتورة الإلكترونية،
- تحويل الفاتورة الإلكترونية.

2- فوائد استخدام الفاتورة الإلكترونية

- تساعد الفواتير الإلكترونية، من وجهة نظر لوجستية، على الحد من كمية الأوراق المستعملة للتوثيق أو تخزين معلومات المعاملة، وحتى الاستغناء عن الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة³.

¹ - تعتبر المواقع الإلكترونية أو كما تسمى بـ "نطاق الانترنت" عناوين اليكترونية بديلا للعنوان البريدي الذي يحدد عنوان الشخص أو موقع الشركة على شبكة الانترنت، تتخذها الحكومات، الجامعات، المنظمات، المعاهد العلمية، المكتبات الدولية، المراكز الطبية، الشركات التجارية، والخواص، للوصول إلى العملاء والمتعاملين معهم من مختلف أنحاء العالم، يستطيع من خلالها المؤلف والمبتكر والرسام والموسيقي والتاجر... وغيره، عرض مصنفاتهم الأدبية والفنية أو ابتكاراتهم القابلة للاستغلال الصناعي أو سلعهم وخدماتهم على الجمهور، لكن يتطلب ذلك تسجيل الموقع باسم معين. فاسم الموقع عبارة عن عنوان فريد ومميز، يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية واللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى الموقع على الانترنت، ولا يستطيع أي مستخدم الدخول إلى هذا الموقع إلا عن طريق هذا الاسم.

- للتفصيل انظر: رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2008، ص 127.

² - تنقسم الفاتورة إلى قسمين أساسيين هما:

1- قسم الديباجة : وهو الجزء المطبوع على الفاتورة والذي يبين المعلومات الثابتة والمتمثلة في اسم وعنوان البائع، نوع التجارة، رقم الحساب البريدي والبنكي بالإضافة إلى الرمز.

2- قسم الجسم : تختلف جسم الفاتورة حسب نوعية التجارة إذ يتضمن كل ما يخص السلع، طبيعة المشتريات، عدد الوحدات، الوزن، السعر الوحدوي، السعر الإجمالي، التخفيضات، النفقات المرتبطة بالتأمين، النقل، الضريبة، تسبيقات، المبلغ الصافي للفاتورة، تاريخ بداية وإنهاء الصلاحية، المكان المتجه إليه.

³ - للتعرف على الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة انظر: مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1437 هجرية الموافق 16 فبراير سنة 2016 ميلادية، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.

الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الإستثمارات

- يستطيع البائعون، والتجار والمستثمرون... عبر الفوترة الإلكترونية، أن يتخلصوا من كثير من العمليات اليدوية مثل الطباعة، والإرسال البريدي، والتوثيق، والتخزين، والتوفيق بين الفواتير الورقية.
- يتيح تبني معايير الفوترة الإلكترونية نقل البيانات بصورة سريعة وفعالة، ويحدّ بذلك من الفترة الزمنية التي تستغرقها دورة عملية إعداد الفاتورة.
- تنتج الفوترة الإلكترونية خدمة أفضل للعملاء بسبب الاخطارات الآنية وتحديث حالة الفاتورة¹، والتحويل السريع للفواتير لموافقة الدافعين عليها، ونظم الإدارة السريعة لحل النزاعات.
- يتلقى الدافعون على تحديثات منتظمة عن حالة الفاتورة وتوقيت السداد، مما يمكنهم من تقدير التدفق النقدي الخارجي بتيقن ويساعدهم بذلك على إنجاز أفضل وإدارة فاعلة وفعالة لرأس المال العامل .
- يمثل واحد من أفضل الميزات لهذا النظام في القدرة على إعطاء تخفيضات على السداد الفوري.
- يعطي هذا النظام بعض الموردين تخفيضات إذا دُفعت الفواتير التي أصدرها بسرعة، وكثير من العملاء يرغبون في الاستفادة من هذه التخفيضات.
- تجدر الإشارة الى إن فوائد الفوترة الإلكترونية كانت حتى الآونة الأخيرة قاصرة على الشركات الكبيرة نظراً لأن تطبيقات البنى التحتية الكبيرة المطلوبة لإدارة معاملات فورة الكترونية سلسة، وقد بدأت الفوائد المرتبطة بالفوترة الإلكترونية تنساب الآن شيئاً فشيئاً إلى الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة، ويعزى ذلك للأسباب التالية:
- لقد خفض بروز نماذج الخدمة والبرمجيات الخدمية التكلفة المدفوعة مقدماً لتنفيذ الحلول الآلية والحد من الالكترونية المستضافة مشكلات صيانتها.
- إن التخفيضات المتعلقة بالسداد المبكر وقدرات تمويل سلسلة الإمداد التي توفرها شبكات الفاتورة الإلكترونية تعود بفوائد إستراتيجية كثيرة على تحسين رأس المال العامل.
- لقد شجعت الاحكام المرتبطة باعتماد الفوترة الإلكترونية على تطبيق هذه النماذج لا سيما بين المؤسسات الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة لتسهيل التعامل وتبسيطه فيما بينها أو مع العملاء .

¹ - تعتبر الفاتورة من أهم الوثائق في المعاملات التجارية حيث تسمح بالنسبة للبائع باستخدامها كأداة إثبات، حيث تثبت الفاتورة بأن عملية البيع قد تمت وتبين السعر أو المبلغ المستحق كما أنها تجبر المشتري على الدفع. أما بالنسبة للمشتري تمكنه من التحقق حين إستلام البضاعة من النوعية والكمية المتفق عليها كما تسمح بالتأكد من صحة الحسابات (الأسعار) وتعتبر كحجة لتنفيذ التزامات البائع .

ثانيا - الاشكالات التي تواجه استخدام الفاتورة الالكترونية:

1- تعتبر واحدة من أكبر العوائق التي ما زالت تعرقل الفوترة الالكترونية ومبادرات المدفوعات هي تبني الموردين لأساليب جديدة أو الافتقار إليها، حيث أن اقناع الموردين بتغيير عملياتهم لكي تتفق مع حاجات المشتري هو أمر مكلف ويستهلك وقتاً طويلاً. والنجاح يعتمد بشكل كبير على قدرة المشتري في تقديم مقترح للموردين يضيف قيمة جديدة، أو حتى اقتناع الاطراف المتدخلة بالفاتورة بجد ذاتها.

3- عدم عصرة بعض المؤسسات التجارية والشركات وعدم قبولهم للتعاملات الالكترونية، لتفضيلهم أساليب التجارة التقليدية أي التعاملات الورقية والدفع النقدي، رغم أن شركات الاستثمار الدولية تفضلها.

في الجزائر بعد صدور قانون المالية رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 نصت المادة 111 على ما يلي:

" يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، يقدم سلعا و/ أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع الكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الالكتروني، بناء على طلبهم.

وكل اخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار 50000 د.ج.¹ من خلال أحكام المادة 111 المشرع الجزائري اتجه نحو التكريس الفعلي للتجارة الالكترونية من خلال الزام التجار على مثل هذه التسهيلات في الدفع الالكتروني²، وبالمثل فيما يخص باقي الاجراءات لاسيما التسهيلات في الفوترة.

4- وقد تواجه التعاملات التجارية الالكترونية اشكالية عدم تنظيم الدول التي يتم التعامل فيها لتقنية الفوترة الإلكترونية³، أي التي يرم فيها البيع وتحرر فيها الفاتورة الالكترونية، الامر الذي يخلق اشكال في حالة النزاع لعدم اعتراف القضاة بهذه الفاتورة الالكترونية ولعدم وجود النص القانوني الذي يحكمها¹.

¹ - قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76.

² - نص المشرع الجزائري على وسائل الدفع الالكتروني، بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تنص المادة 03 منه على ما يلي: "لغرض مكافحة التهريب، يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني"، ج ر عدد 59 صادر بتاريخ 28 أوت 2005.

³ - في البداية بسبب الفراغ التشريعي الذي شهدته الجزائر في مجال تنظيم التعاملات التجارية الإلكترونية، قام المشرع الجزائري عندما عدّل القانون المدني لكونه على دراية بأنه في الجانب العملي وعلى أرض الواقع ترم عقود كثيرة ومتنوعة إلكترونية، وأن استخدام التكنولوجيا الرقمية والإلكترونية حتمية العصر

الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الإستثمارات

فإذا كان الإثبات في التجارة التقليدية مقترنا بالوسائل المادية كالدليل الكتابي فإنه يختلف في التجارة الإلكترونية حيث تبرز مشكلة الإثبات في إطار معاملات التجارة الإلكترونية فضلا عن وسائل الإثبات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني². في الجزائر أدرجه المشرع الجزائري للمرة الأولى سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، من خلال الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات بإضافة المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1.

كما اعتد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 327 مدني جزائري التي جاء فيها "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه وذلك من أجل اضافة الحجية على المحررات الإلكترونية"³.

أما عن تعريف التوقيع الإلكتروني، فإن المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007⁴ تنص على أنه: "التوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1".

ومن مستلزمات، الاعتراف بالإثبات الإلكتروني وإن لم يتم ذلك من خلال التنظيم المفصل للعقد الإلكتروني في تعديل القانون المدني سنة 2005، حيث نصت المادة 323 مكرر من القانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26/01/1975، ج ر عدد 44 لسنة 2005 على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالأثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

ثم طالما أن الإثبات الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني لا يتم التعامل بهما إلا في حالة التعاقد الإلكتروني فهذا يكفي للقول أنه اعترف ضمنا بالوجود القانوني للعقد الإلكتروني، أي كان محله بما فيها عقود البيع للمنتجات هذا في البداية، أما بصدر القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01/02/2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حسد المشرع الجزائري استقباله لتقنية إبرام المحررات والعقود الإلكترونية بتنظيمه القانوني للتوقيع والتصديق الإلكتروني

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01/02/2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، مؤرخة 2015/02/10

¹ - في الجزائر أصبح النظام القانوني للتجارة الإلكترونية مكرسا بموجب القانون رقم 18-05، السالف الذكر.

² - نص التوجيه الأوروبي رقم 1999 / 93 الصادر في 13 / 12 / 1999 المتعلق بوضع إطار أوروبي للتوقيع الإلكتروني على وجوب الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني كنتيجة طبيعية للاعتراف بالتجارة الإلكترونية، لأنه هو الذي يؤكد صحة ما تضمنته من تعاقدات، فالإعتراف به يعد مسألة أولية لابد من توافرها قبل القيام بأي عمل تجاري أو مدني الكتروني. كما أقرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسترال بقانونية التوقيع الإلكتروني قبل الظهور الفعلي لظاهرة التجارة الإلكترونية، من خلال نص المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع بحرا والموقعة سنة 1978.

³ - القانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 7 جوان 2007، ص 12.

الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الإستثمارات

ولم يميّز بذلك المشرع بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية من حيث القيمة القانونية في الإثبات، طالما تحققت وظائفها وشروطها القانونية وضوابطها الفنية والتقنية.

وحاليا يصدر القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نص المشرع الجزائري في المادة 20 على أنه: "يترتب على كل بيع لمنتج أو تادية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني".

وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها أنه: "يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".
5- أما الاشكالية الرابعة فتتمثل في التأكد من صحة المعاملات الإلكترونية وبالتالي صحة الفاتورة الإلكترونية، فصحيح أن التعاقد بالوسائل الإلكترونية أمر فرضه التطور التكنولوجي والاقتصاد الرقمي، وأصبح مكرسا قانونا، غير أنه لا يخلو من مخاطر التزوير والاحتيال والغش والقرصنة والتقليد، والعبث بحقوق الناس ووثائقهم وحرمة حياتهم الخاصة، مما قد يؤدي إلى انعدام الثقة والأمان في مثل هذه المعاملات الإلكترونية، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع قواعد قانونية تحكم التوقيع والتصديق الإلكترونيين، إضافة إلى معاقبة الجريمة الإلكترونية¹.

وذلك بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي نظم من خلاله المسائل القانونية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين لضمان سلامة المعاملات الإلكترونية وصحة الفواتير الإلكترونية، حيث تنص المادة 06 منه على أنه:

"يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني".

وتضيف المادة 08 أنه: "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده ممثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي"².

كما تبني المشرع مجموعة من الآليات الفنية والقانونية، كتنقية التشفير وجدران الحماية، باعتبارها أهم الوسائل في مجال توفير أمن وسلامة البيانات والمعاملات عبر الانترنت، أين لا يقتصر دورها على تادية وظيفة الحماية وضمان السرية للرسائل الرقمية، بل يمتد إلى تدعيم الإثبات المعلوماتي³.

¹ - د. كسال سامية، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مداخلة ملقاة في اطار اليوم الدراسي حول التجارة الإلكترونية في الجزائر، واقع وآفاق، المنعقد في اطار جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو، يوم 2018/05/05، ص8.

² - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01، السالف الذكر.

³ - عرّف المشرع الجزائري مفتاح التشفير الخاص في المادة 02 فقرة 08 من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر، على أنه: "مفتاح التشفير الخاص، هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي".

ثالثا- شروط تحرير الفاتورة:

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹ فإنه: " يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم "

وقد صدر بالفعل المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم والفاتورة الاجمالية²، يتضمن بالتفصيل الشروط الواجبة في الفواتير التي تسلم في عقود التجارة الالكترونية، التي تشمل على عملية بيع تجارية، بما فيها عقود الاستهلاك لسلع أو لخدمات³، فالاستهلاك يشمل في مجال المعاملات الالكترونية كل من السلع والخدمات سواء التي يتسلمها المستهلك ماديا أو معنويا، بحيث لا تقتصر على العقود الالكترونية الفورية التنفيذ بل تشمل حتى العقود الطويلة الأجل أو المؤجلة التنفيذ والتي يكون أحد أطرافها هو المستهلك الالكتروني.⁽⁴⁾

على العموم من شروط تحرير الفاتورة هو النظامية في تحريرها واحترام البيانات المفروض انها واجبة التدوين عليها ثم عدم الحشو أو الشطب والكتابة بين الاسطر أو على الهامش، وهي نفس الشروط المطلوبة في الفاتورة الالكترونية، ان تكون واضحة مقروئة ونظامية والا يتم رفضها من المتعاملين بها أو من القضاء إذا قدمت كدليل للإثبات، هذا في انتظار ارساء القانون الخاص بالفوترة الالكترونية المحدد لشروطها وشكلها.

الخاتمة:

في الاخير نقول أنه، بعد وضع إطار قانوني لتنظيم التجارة الالكترونية بموجب القانون رقم 18-05، تم تشجيع المؤسسات التجارية على اقتحام الأسواق الالكترونية وعرض منتجاتها لتحقيق التنافسية مع باقي دول العالم

¹ - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.

² - المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم والفاتورة الاجمالية، ج ر عدد 80 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

- انظر كذلك : مرسوم تنفيذي رقم 90-85 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 هجرية الموافق 13 مارس سنة 1990 ميلادية، يتعلق بأشكال الفوترة وشروطها.

³ - عرف قطاع الخدمات طفرة بظهور خدمات الانترنت مثل شركة الطيران الجزائر (Air Algérie) التي سجلت بيع ما يفوق 5500 تذكرة الكترونية في الأشهر الأولى من سنة 2008، حاليا تضاعفت، وتسلم التذكرة الالكترونية بمثابة فاتورة.

- دواد على بوجمعة، تقنيات التجارة الالكترونية وتطبيقاتها في المؤسسة الجزائرية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 91.

⁴ - د/ جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد2، جويلية 1989، ص 49.

الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الإستثمارات

في ظروف تنافسية لجذب المستهلك المحلي والأجنبي مع تكفل الدولة بتقديم الدعم لها من تحفيز جبائي وتوفير مصادر التمويل لها، باعتبارها تعكس احد مظاهر التقدم والتطور في إطار ما يعرف بالاقتصاد الرقمي.

فبالنظر إلى حجم المبادلات التجارية من بيع وشراء للسلع والخدمات والأرباح الهائلة المسجلة فيها، قامت الجزائر بفتح الباب في الفضاء الرقمي بصورة رسمية، مع استحداث بنى تحتية وعصرنة المنظومة المصرفية لتستجيب لمتطلبات التجارة الإلكترونية وكذا تكييف النظام القانوني لتأطير وضبط كل المعاملات فيها .

كما أنه وانطلاقا من اجتماعية القاعدة القانونية وضرورة أن تعبر عن حاجات المجتمع ورغباته فإن التطور السريع والمتلاحق لوسائل الاتصال الحديثة وشيوع استخدامها في إبرام العقود والمعاملات هو الذي فرض على التشريعات المدنية التصدي للكثير من المسائل القانونية المتعلقة باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة في التعاقد وظهر بذلك إلى الساحة التشريعية والفقهية ما يسمى بالتعاقد الإلكتروني والدفع الإلكتروني والفوترة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني...

إن انتقال مختلف التصرفات القانونية والتعاملات إلى البيئة الافتراضية الرقمية والإلكترونية أحدث انقلاب جذري على المفاهيم التقليدية لمختلف فروع القانون الخاص المدني، لاسيما ما يمس بالحررات والأوراق والتوقيعات وطرق التعاقد والإثبات... الأمر الذي استدعى في الكثير من الدول تعديل الأفكار والمفاهيم والمبادئ التي بنيت عليها هذه الفروع، كتعديل " نظرية العقد " بصفة عامة لتبني فكرة التعاقد الإلكتروني، أو التعاقد التجاري بأساليب التجارة الإلكترونية. وكذا إثبات هذه العقود بمختلف أنواعها.

إنّ استخدام وسائل التجارة الإلكترونية بالنسبة للمستثمر وللتاجر خلق وسيلة لتسهيل الاتصال بالعملاء والزبائن من خلال شبكة الانترنت التي تساعد في اختزال العمليات الورقية لأطراف العقود الإلكترونية، وتضمن السرعة في إرسال البيانات وتخفيض تكلفة التشغيل والدعاية والترويج والتسويق للمنتجات والسلع والخدمات المعروضة على صفحات المواقع الإلكترونية، وتفتح المجال لإيجاد أسواق أكثر اتساعا ورواجا.

حيث أدت كل هذه المزايا إلى تحويل العديد من الشركات الاستثمارية التجارية لخدماتها ومنتجاتها التي كانت تعرضها وتبيعها بالأساليب التقليدية إلى التجارة الإلكترونية المتطورة، وبالتالي حدث تغيير أساسي في طبيعة ونمط الحياة التجارية والاقتصادية بالنسبة للتجار، بسبب تغير أسلوب التجارة التي يتم استغلال الوسيط الإلكتروني عند ممارستها، حيث امتدت إلى تسهيل كل الاجراءات في التعامل لاسيما التعامل بالفوترة الإلكترونية.

الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الإستثمارات

حاليا كل التجار ملزمون على تسهيل التعامل مع الزبون والمستهلك، وملزمون بتوفير وسائل الدفع الالكترونية ليتمكن من الدفع الكترونيا، وفتح فضاء على الانترنت لعرض منتجاته وخدماته، والتفتح على الكتابة والامضاء الالكترونيين، وتحرير الفواتير بنفس التقنية.

على العموم التاجر باستعمال آليات التجارة الالكترونية يمارس نشاطه التجاري على دعائم اليكترونية أي على الشبكة، باعتبارها الفضاء الجديد الذي يقدم فيه الخدمة فيعرض المنتج ويروج له ويتلقى الطلبات عليه على ذات الموقع الذي ينشر من خلاله رقم سجله التجاري الالكتروني ويشارك فيه إجراءات إبرام عقد البيع الموصوف بالالكتروني ويقوم بالفوترة الالكترونية ومن ثمة الدفع الالكتروني، وفي بعض الأحيان التسليم اليكترونيا إذا كانت المنتجات من النوع القابل للتسليم الالكتروني.

قائمة المراجع :

أولا – الكتب

1. د/ سليم سعداوي، عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008
2. د/ خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010
3. دواد علي بوجمعة، تقنيات التجارة الالكترونية وتطبيقاتها في المؤسسة الجزائرية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4. رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2008.
5. د/ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- 1- صراع كريمة، واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013/2014

ثالثا – المقالات:

1. د/ جمال النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد2، جويلية 1989 .
2. درماش بن عزوز، حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جوان 2011
3. د. طلال مفرح الرشيدى - هناء سيد جواد الناصر، أثر التجارة الإلكترونية على المنافسة في الأسواق المحلية العربية، مقال منشور في أبريل 2017، ومطلع عليه بتاريخ 2018/05/15، على موقع المركز الديمقراطي العربي،

<http://democraticac.de/>

الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الإستثمارات

رابعا – المداخلات:

1. د. نورة حسين، مظاهر التجارة الالكترونية في الجزائر، مداخلة ملقاة في اطار اليوم الدراسي حول التجارة الالكترونية في الجزائر، واقع وآفاق، المنعقد في اطار جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو، يوم 2018/05/05.
2. د. كسال سامية، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر، مداخلة ملقاة في اطار اليوم الدراسي حول التجارة الالكترونية في الجزائر، واقع وآفاق، المنعقد في اطار جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو، يوم 2018/05/05 .

خامسا- النصوص القانونية:

1. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 2004.
2. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 صادر بتاريخ 28 أوت 2005.
3. القانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26/01/1975، ج ر عدد 44 لسنة 2005
4. - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01/02/2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، مؤرخة 10/02/2015.
5. قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76 .
6. مرسوم تنفيذي رقم 90-85 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 هجرية الموافق 13 مارس سنة 1990 ميلادية، يتعلق بأشكال الفوترة وشروطها .
7. المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، سند التحول، وصل التسليم والفاتورة الاجمالية، ج ر عدد 80 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
8. المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 7 جوان 2007 .
9. مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1437 هجرية الموافق 16 فبراير سنة 2016 ميلادية، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10، مؤرخة 2016/02/17.